

قرارات

وزارة الصناعة

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن تدعيم برنامج تحديث الصناعة وتصديق مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الهيكل التنظيمى لبرنامج تحديث الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(مادة أولى)

يُعاد تشكيل مجلس تحديث الصناعة برئاسة وعضوية كل من :

السيد الأستاذ مساعد الوزير للشئون المالية والموازنات - ممثلاً عن

وزارة الصناعة .

- السيد رئيس قطاع شئون الصناعة - ممثلاً عن وزارة الصناعة .
- السيدة المهندسة/ نهاد مرسى - مساعد الوزير لشئون البنية الأساسية - ممثلاً عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي .
- السيدة/ هالة أحمد فرج - رئيس الإدارة المركزية للقروض بقطاع التمويل وإدارة الدين - ممثلاً من وزارة المالية .
- السيدة الدكتورة/ داليا الهوارى - نائب الرئيس التنفيذى للتطوير المؤسسى والأداء الاقتصادى والبحوث بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - ممثلاً عن وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .
- السيد الأستاذ الدكتور/ حسام الدين عثمان - نائب وزير التعليم العالى والبحث العلمى - ممثلاً عن الجامعات والمراكز البحثية .
- المهندس/ شريف الصياد - ممثلاً عن القطاع الخاص « مجال الصناعات الهندسية » .
- المهندس/ أشرف الجزايرلى - ممثلاً عن القطاع الخاص « مجال الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية » .
- المهندس/ أحمد عبد الحميد- ممثلاً عن القطاع الخاص « مواد البناء » .
- المهندس/ محمود محمد سرج - ممثلاً عن القطاع الخاص « صناعة الجلود » .
- الدكتور/ جمال الدين نصر الليثى - ممثلاً عن القطاع الخاص « مجال الصناعات الدوائية » .
- السيد المهندس/ محمد زكى السويدى - ممثلاً عن القطاع الخاص « اتحاد الصناعات المصرية » .
- الأستاذ/ محمد أسامة بكرى- ممثلاً عن جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر .
- السيد الأستاذ/ أيمن عشرى مرجان - ممثلاً عن الاتحاد العام للغرف التجارية .

(مادة ثانية)

تكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

(مادة ثالثة)

يدعى المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة لحضور اجتماعات مجلس تحديث الصناعة دون أن يكون له صوت معهود عند التصويت .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/١٦

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

